

وزارة المالية

قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣

وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد
إلى منطقة حرة المعدل بالقوانين أرقام ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٩ لسنة ٢٠١١ ،
٩٥ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛
وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة
- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير المالية
د. المرسي حجازى

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٦٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦